حالات انتفاء مسؤولية المنتج

الأستاذ قاشي علال[1]

مقدمة

سواء قامت المسؤولية على خطأ ثابت في جانب المسؤول (المنتج)، أو على خطأ مفترض في الحراسة، فآثار المسؤولية في كل الأحوال واحدة، وهي التزام المسؤول بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقته.

ولكي يعفي المنتج المسؤول، يتعين إقامة الدليل على انتفاء العلاقة، وذلك بإثبات السبب الأجنبي، أو بتقادم الدعوى، إضافة إلى هذين يعفى وليس يعفي، نجد المشروعين الأوربي والفرنسي أضافا أسباب خاصة لدفع مسؤولية المنتج.

لذا فإشكالية البحث تكمن فيما يلي:

ماهي حالات إعفاء المنتج من مسؤوليته؟

المبحث الأول: الأسباب العامة لانتفاء مسؤولية المنتج

لقد أوردت جميع التشريعات في أحكامها العامة، السبب الأجنبي والتقادم كسبب للإعفاء من المسؤولية.

ونتطرق بالتفصيل للسبب الأجنبي كسبب عام للإعفاء (المطلب الأول)، والتقادم في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السبب الأجنبي

إذا رجعنا إلى التقنين المدني الفرنسي، وجدنا أنه لم يتعرض للسبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المواد 1382 إلى 1386، وإنما تعرض له بصدد المسؤولية العقدية، في المادتين 1147 و 1148، والمادة 1148 ذكرت أن السبب الأجنبي هو القوة القاهرة والحادث الفجائي، وعلى الرغم من بعض المحاولات الفقهية التي أرادت أن تفرق بين مفهوم القوة القاهرة، ومفهوم

[1] أستاذ بكلية الحقوق جامعة سعد دحلب

الحادث الفجائي، فالإجماع يكاد ينعقد اليوم، على أنهما إسمان لمسمى واحد، وإن كانت بعض التشريعات الاستثنائية قد فرقت بينهما

ولقد أورد الفقه والقضاء الفرنسيان السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية، وألحقها بالقوة القاهرة والحادث الفجائي خطأ المضرور خطأ الغير.[1]

وعليه نتعرض في هذا المطلب إلى القوة القاهرة (الفرع الأول)، وفعل الغير في (الفرع الثاني)، وخطأ المضرور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القوة القاهرة

أولا: تعريف القوة القاهرة:

لم يعرف المشرع الجزائري ولا الفرنسي القوة القاهرة، بل عرف الفقه معنى القوة القاهرة (عدة تعاريف)، ولكن نص عليه المشرع الجزائري في مـواده، ومنها المادة 127 و 2/138 من التقنين المدني.[2]

1- **التعاريف الفقهية العربية**: تعرف القوة القاهرة على أنها " **أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن رفضه، يؤدي مباشرة إلى حصول ضرر** ".

ومنهم من يعرفه على أنه : " **أمر لا ينسب إلى المدين، وليس متوقع حصوله، وغير ممكن دفعه، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الإلتزام** ".

2- **تعريف القضاء**: إنه " **حادثة مستقلة عن إرادة المدين، لم يكن في وسعه توقعها أو مقاومتها** ".

تنص المادة 127 من التقنين المدني على أنه:

" **إذا أثبت الشخص أن الضرر ينشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بالتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك** ".

كما تنص المادة 138/ 2 من التقنين نفسه على أنه:

" **يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية.... أو القوة القاهرة** ".

يظهر لنا من خلال النصين ما يلي:

---

[1] - علي علي سليمان، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في القانون الفرنسي وفي القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3 و 4، لسنة 1986، ص 705.

[2] - التقنين المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

1- إن المشرع الجزائري كباقي المشرعين (الفرنسي في المادة 1148 من التقنين المدني) و (المصري في المادة 165) جعل القوة القاهرة مرادفا للحادث المفاجئ، ولا يفرق بينهما، أي أن الاصطلاحين مترادفين.

فالاتجاه الذي يريد التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، يهدف إلى حصر وسائل دفع المسؤولية، في نطاق ضيق، ويقتصر السبب الأجنبي على القوة القاهرة دون الحادث الفجائي.[1] من بينهم الفقيه EXNER الذي يعتبر أن القوة القاهرة هي: "وحدها التي تعفي من المسؤولية، لأنها تتميز بالصفة الخارجية[2] ، أي خارجة عن دائرة نشاط المدين أو الحارس – كالزلزال والحرب – في حين أن الحادث المفاجئ: يقوم على الصفة الداخلية للشيء (عيب في الآلة أدى إلى انفجارها). ويرى الفقيه (RONARD) أنه مادام القوة القاهرة الصفة الخارجية عن الشيء، فهو سهل التحقق منه في حين الحادث المفاجئ...، وبالتالي تكون القوة القاهرة حسب (BONARD) هي وحدها السبب المعفي من المسؤولية .

كما أن محكمة النقض الفرنسية هي الأخرى ميزت بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، إذ اشترطت في السبب الأجنبي أن يكون خارجيا عن الحادث أو الشيء، وهذا ينطبق فقط على القوة القاهرة.

ثانيا: خصائص القوة القاهرة:

مادام المشرع الجزائري، لم يعط تعريفا محددا للقوة القاهرة، حيث اكتفى فقط بذكر بعض الخصائص في المادة 127 : " لا يدله فيها ". والمادة 2/138 : " بسبب لم يكن يتوقعه".[3]

يمكن إذن استخلاص الخصائص التالية:

1- عدم التوقع : Imprévisible
2- استحالة دفعه Irrésistible
3- أن يكون خارجيا Extériorité

---

[1] - محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ، ص 502.

[2] - كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 319.

[3] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 290.
محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 503.

1- **عدم إمكان التوقع**: إن وقوع الحادث لأول مرة (كإصابة أحد المستهلكين بالحساسية من جراء استعماله لدواء)، دون أن تعرف الظاهرة من قبل، يوفر فرضية عدم التوقيع، ويعفي المنتج من المسؤولية (رأي الفقيه OVERSTAKE).

2- استحالة دفعه: إذ لا تكليف مع المستحيل، كما أنه يقصد بالاستحالة، الاستحالة المطلقة (قاصرة على الجميع)، أما الاستحالة النسبية، القاصرة على المدعي عليه دون الغير فلا تعتبر قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.[1]

فمن حيث عدم إمكان الدفع وعدم إمكان التوقع في السبب الأجنبي كان من المفروض أن تكون استحالة التوقيع استحالة مطلقة، بمعنى أنه يستحيل على أي إنسان مهما كان حذرا وحريصا أن يتغلب على القوة القاهرة أو يتوقعها، غير أن القضاء الفرنسي عدل عن هذا المعنى، وصار يضيف كلمة (عادة NORMALEMENT) إلى استحالة الدفع والتوقيع مما يفيد أن معيار الاستحالة هو معيار الرجل العادي، وذلك تخفيف على المسؤول.[2]

إلا أنه مع تطور القضاء الفرنسي أصبحت استحالة الدفع واستحالة التوقيع استحالة مطلقة، ... على القيد الذي كان قد أدخل عليها بلفظ (عادة NORMALEMENT) وأصبح السبب الأجنبي إما يعفي المسؤول إعفاء كليا إذا توفرت فيه شروطه تحذف، وإما ألا يعفيه ولو جزئيا إذا تخلف أحد هذه الشروط.

3- **أن يكون خارجيا (الصفة الخارجية)**: أي أن سبب الضرر لا يتصل بالمنتجات، معناه أن لا يكون الضرر مصدره الشيء (المنتوج) أو حارسه، معنى ذلك إذا كان في الشيء عيب فيه، وهذا العيب له تأثير في إحداث الضرر، لا يمكن للمنتج التذرع بالقوة القاهرة لإعفاء مسؤوليته.

لا تعد قوة قاهرة إذا انتفى الدور السببي للشيء في إحداث الضرر. مثلا لا تعد قوة قاهرة إذا انفجر جهاز تلفزيون، وسبب ضرر للغير، وسبب الانفجار يرجع إلى التركيب أو التكوين، والشرط الخارجي هو الشرط الذي استخلص من أن العيب الملازم لطبيعة الشيء لا يعفي من المسؤولية إذا لم يثبته المضرور، لأنه داخلي وأدخل شرط الخارجية في السبب الأجنبي في المسؤولية عن فعل الشيء غير الحية وحدها، وقد كان يراد بشرط الخارجية في بادئ الأمر عن الشخص، حيث كان القضاء يشترط في السبب الأجنبي ألا ينسب إلى المسؤول، ولكن امتد شرط

---

[1] - كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة –،نفس المرجع ، ص 321.

[2] - علي علي سليمان، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في القانون الفرنسي وفي القانون المدني الجزائري، نفس المرجع ، ص 700.

الخارجية إلى الشيء، بعد أن أصبح العيب الملازم لطبيعته غير مجد لنفي المسؤولية إذا لم يثبته المضرور، حتى ولو كان العيب مجهولا من المسؤول، وتأكدت صفة الخارجية في السبب الأجنبي عن الشيء في حكم صدر من الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 11 مارس 1940.[1]

يستطيع المنتج أن يتمسك كذلك بالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة للتحلل من مسؤوليته عن الضرر الذي وقع للمستهلك، شريطة أن يكون الحادث فضلا عن عدم إمكان توقعه لا يتصل بالمنتجات نفسها ولا بالمشروع الصناعي.[2]

والافتقاد إلى هذا العنصر (الصفة الخارجية)، هو الذي دفع القضاء الفرنسي إلى عدم إعفاء المنتج من المسؤولية، حتى وإن كانت الواقعة غير متوقعة وغير ممكن دفعها، بل أن قضاء النقض الفرنسية، الغرفة المدنية في 1998، وقبل صدور قانون 389/98 المتضمن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، كان يأخذ بفكرة إمكانية تخلص المدعي عليه من مسؤوليته بإقامة الدليل على السبب الأجنبي.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن التوجه الأوربي لعام 1985، وحتى القانون 389/98 لما ينصا على اعتبار القوة القاهرة سبب لدفع مسؤولية المنتج، لكن لا مانع من اعتبارها كذلك[3]، طالما أنه يسمح للمنتج بإثارة دفع مخاطر التطور.

ثالثا: آثار القوة القاهرة:

متى ثبت وجود قوة قاهرة متمثلة في أمر خارجي عن السلعة (المنتوج)، يتم الإعفاء من المسؤولية. إن الإعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة،يجد أساسه في المادة 127 من التقنين المدني، وعليه فإن مسؤولية المنتج لا تقوم إذا أثبت أن الضرر قد وقع بحادث مستقل عنه ولا يد له فيه وغير ممكن تلافيه ولا يمكن توقعه[4]، فإذا عجز المهني أو المنتج عن إثبات السبب الأجنبي، فهذا يعني تفلت مصلحة المضرور على مصلحته، ولاسيما أنن غلبة الظن تفيد أن خطأه هو السبب المنتج في وقوع الحادث، هذا بالإضافة إلى أنه هو الأقدر على تغطية مسؤوليته عن

---

[1] - عزالدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 1339.

[2] - علي علي سليمان، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في القانون الفرنسي وفي القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 701.

[3] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 292.

[4] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)، الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

طريق التأمين[1]، أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المنتج في وقوع الضرر، فلا توزيع للمسؤولية في هذه الحالة، بل يتحمل المنتج المسؤولية كلها، وتجدر الإشارة إلى طرح السؤال التالي: هل يجوز الاتفاق مسبقا على أن يتحمل المنتج أثر القوة القاهرة، وبالتالي تنتفي المسؤولية؟

يجوز ذلك في المسؤولية العقدية حسب المادة 1/178 من التقنين المدني التي تنص على انه: " **يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين مسؤولية عدم التنفيذ ولو كان ذلك يرجع إلى سبب أجنبي** ".

ويعد هذا الاتفاق نوع من التامين، يدخل ضمن تشديد مسؤولية المنتج.

إن مسألة وصف الحدث " بالقوة القاهرة " أو تقدير عناصرها هي من اختصاص قاضي الموضوع، وتخضع لرقابة محكمة النقض من حيث التكييف القانوني لهذه الوقائع.

الفرع الثاني: فعل الغير

أولا: في القواعد العامة: من خلال المادة 127 من التقنين المدني، يظهر أن فعل الخير من الأسباب العامة لانتفاء مسؤولية المسؤول، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف بذلك، بل اعتد بخطأ الغير كسبب معفي للمسؤولية حتى في حالة مسؤولية حارس الأشياء غير الحية، وهذا ما أكدته المادة 138 مدني.

ثانيا: في مجال مسؤولية المنتج

لا نجد نصوص خاصة عن خطأ الغير، في مجال مسؤولية المنتج لكن ذلك لا يمنع من إسقاط تلك الأحكام على هذه المسألة، وهذا لما تعرفه عملية التصنيع من تعقيدات من جهة أولى، وتدخل عدة مؤسسات إنتاجية من جهة ثانية والتدخل الكثيف للوسطاء في التوزيع وطرح السلعة من جهة ثالثة، فقد يكون هذا الغير متمثلا في شخص الصانع المتدخل الذي يمد المؤسسة الإنتاجية بالمواد الأولية، أو قد يكون هذا الغير متمثلا في المتدخل للمرحلة اللاحقة للتصنيع أو في شخص الموزع أو المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة. [2]

ونتيجة تدخل هذه العوامل أمام مسؤولية المنتج، يستطيع هذا الغير بالاستناد إلى القواعد العامة ليتنصل من مسؤوليته عن طريق دفعه بذلك. بخطأ الغير أو صفة

---

[1] - كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 324.

[2] - JEANINE Revel, Responsabilité civile du fait des produit en droit commentaire ,Concurrence, Consommation, Juris- Classeur 1989, p 108.

الغير تنسحب على كل شخص من غير المتضرر والمدعي عليه، وكذا من يسألون عنهم قانونا أو اتفاقا [1]

ثالثا: تحديد خطأ الغير:

تثار صعوبات في تحديد المرحلة التي وقع فيها العيب، ومن ثمة تحديد المسؤول عن الضرر بل الأكثر من ذلك هو تحديد أيهما أنتج الضرر في حالة إتحاد خطأ الغير مع خطأ المدعي عليه وحتى المضرور [2]، ففي تقدير خطأ الغير في دفع مسؤولية المنتج علينا الوقوف على فرضيتين يختلف الحكم فيها:

* **الفرضية الأولى:** استغراق أحد الخطأين عن الأخر: أي خطأ الغير وخطأ المسؤول، ففي هذه الصورة يتحمل من وقع منه الخطأ المستغرق تبعة الضرر.

* **الفرضية الثانية**: في حالة استغراق الخطأين بعضهما البعض: أين يعتبر كل منهما مساهما في إحداث الضرر بقدر معين، وهو ما ينعكس على تحمل التعويض للمضرور بالدرجة التي شارك فيها خطأ المدعي أو الغير في الحادث.

أما القانون رقم 98-389 الصادر في فرنسا وفي نص المادة 14/1386 والمقابلة للمادة 1/8 للتوجيه الأوربي، والتي تنص على أن مسؤولية المنتج قِبل الضحية لا تحدد (لا تخفف) لمجرد اشتراك فعل الغير في إحداث الضرر ووجود عيب في المنتوج.

يعفى المنتج كليا إذا أثبت أن منتوجه غير معيب، وأن تدخل الغير هو السبب الوحيد في الضرر[3] ، وقد سكت النص السابق عن بيان أثر إشراك فعل الغير في الاستبعاد الكلي لمسؤولية المنتج، على خلاف القواعد العامة التي تقضي باعتبار فعل الغير سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية، إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة، وهو ما يؤكد على استقلالية وذاتية قانون 19 ماي 1998.[4]

رابعا: التطبيقات القضائية: وهي كثيرة ومتعددة، ونذكر منها:

1- ما حكمت به محكمة " دوي DOUI " بمسؤولية متعهد الغاز، دون مسؤولية منتج القارورات عن الانفجار الذي حدث بالقارورة، بما يلي: **"على المتعهد**

---

[1] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، نفس المرجع ، ص 9.29

[2] - محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 533.

[3] - JEANINE Revel, Responsabilité civile du fait des produit en droit commentaire , op.cit., p 05.

[4] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)،

الذي يستعمل هذه القارورات منذ أكثر من 20 عاما، أن يراجع قدِمها ويفحص درجة استهلاكها ". [1]

2- ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، الصادر في جوان 1972 حينما قضت بعدم مسؤولية منتج الدواء، كان قد أنفقه بنشرة تصف حالة شاذة، وكان ذلك في ديسمبر 1955، وحصل الحادث في يناير 1967، فحالة الدواء الفاسد وغير الصالحة للاستعمال كانت ظاهرة للعيان برؤية شكل الكبسولة، ولكن لم يهتم الطبيب، ولا الممرضة بفتح علبة الدواء للتأكد من حالته أو حتى قراءة نشرته، وذات الحكم يمكن إنزاله على الحالة التي يكلف فيها المنتج أخذ الغير بمهمة فحص المنتوجات، والتأكد من سلامتها، توطئة لطرحها للاستهلاك. [2]

3- قيام بائع الجملة بحفظ قارورات المشروبات الغازية في محالات ساخنة أدى إلى انفجار هذه القارورات نتيجة العوامل الحرارية، فتم استبعاد مسؤولية المنتج وتقرير مسؤولية بائع الجملة . [3]

خامسا: آثار فعل الغير:

قد يكون فعل الغير السبب الوحيد في الضرر، وعندها يتحلل المنتج من المسؤولية كلية، إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى فعل الغير، أما إذا أن فعل الغير قد أسهم إلى جانب خطأ المنتج في إحداث الضرر، فيوزع التعويض بينهما بالتساوي، إلا إذا أمكن تحديد درجة جسامة الخطأ فيوزع التعويض حسب جسامته، ويستطيع المضرور أن يرجع على أيهما بالتعويض كله، وحتى ولو رجع المضرور على المنتج وحده، فلهذا الأخير حق الرجوع على الغير نتيجة مساهمته في إحداث الضرر وهذا ما يسمى بالتضامن [4] ، أما بالنسبة لعبء الإثبات، فبالرجوع إلى المادتين 127 و 138 من التقنين المدني، فنلاحظ عبء الإثبات عمليا يقع على كاهل الدائن، وترجع بذلك المشقة على المدين.

الفرع الثالث: خطأ المضرور

إذا ساهم فعل المضرور في إحداث الضرر اللاحق به، فإنه يتحمل الضرر الذي أصابه من أخطائه، إذا من غير المعقول قانونا أن يمنح تعويضا كليا لمن تدخل

---

[1] - حكم محكمة دوي بتاريخ 10 ديسمبر 1963.

[2] - شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 89.

[3] - Cass.c.v.i, 20 Oct, 1964 : Gaz, Pal 1964, 2, 420.

[4] - وهو المعمول به في القانون المدني الجزائري وذلك في المادة 126 من التقنين المدني، أما في القانون المدني الفرنسي فلا يعرف التضامن، بل يأخذ بالتضامم.

بخطئه في ترتيب الضرر [1] ،فالخطأ الذي يصدر من المتضرر، و متى تثبت هذا الخطأ، كان من المعقول عدم مطالبة المنتج بالتعويض.

أولا: في القواعد العامة:

لدى الفقه الفرنسي: لقد تبلورت عنده أن فكرة " خطأ المضرور " لا يمكن أن يعفي المنتج (المدعي عليه)، إلا إذا كان السبب الوحيد والمباشر للحادث، والإ جاز توزيع التعويض بين المدعي والمدعي عليه، بحسب إسهام كل منهما في إحداث الضرر، أما عند القضاء الفرنسي فإنه لم يخرج من القاعدة المذكورة سابقا. وهو المبدأ الذي استقر عليه في ذهن قضاء المجلس الأعلى سابقا بتقديرهم مساندة حكم قضاة الموضوع والقاضي بتقسيم المسؤولية مناصفة بين السائقين. [2]

ثانيا: في مجال مسؤولية المنتج:

يعد خطأ المضرور سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية، لكن التساؤل هو: هل يكون الإعفاء كليا أو جزئيا، فيرى جانب من الفقه في فرنسا [3]، حتى يعتبر – خطأ المضرور معفي للمسؤولية – يتعين أن تتوفر فيه صفتي الفداحة والجسامة، مثلا كشرب مريض لعشر قطرات من محلول الدواء بدلا من قطرتين. أما حينما يكون الخطأ عاديا فلا يؤثر على مسؤولية المنتج.

ويذهب جانب أخر من الفقه الفرنسي (Patrice Jourdain) إلى القول أن الخطأ يجب أن يرقى إلى درجة القوة القاهرة، حتى يعتد به في إعفاء المنتج من المسؤولية، أي تتوفر فيه صفتي عدم التوقع واستحالة الدفع.

وبالتالي فإن الخطأ الذي يقع فيه كل شخص عادي، لا يمكن الاحتجاج به لإعفاء مسؤولية المنتج.

ثالثا: مظاهر خطأ المضرور:

وتتمثل مظاهر خطأ المضرور في مخالفة التعليمات الواردة من المنتج، والاستعمال الخاطئ – المنحرف- للمنتوج، وكذا عدم التحقق من صلاحية السلعة قبل استعمالها.

---

[1] - قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 48727 الصادر بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية، العدد 01، 1990، ص 22.

[2] - قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 53009 الصادر في بتاريخ 1989/05/17،المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 23.

[3] - شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، المرجع السابق، ص 88.

1- **الاستعمال الخاطئ للمنتوج**: استعمال المستهلك للمنتوج بطريقة غير عادية، مثلا استعمال الكحول الطبي كمشروبات كحولية، أو في غير الغرض المخصص له[1]، أما إذا أخطر المضرور المنتج مسبقا بعزمه على استعمال السلعة استعمالا خاصا، يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن هذا الاستعمال الخاص.

2- **عدم التحقق من صلاحية السلعة قبل استعمالها**: يكون المستهلك (المضرور) مخطئا إذا انتهت صلاحية السلعة -خاصة إذا كان تاريخ الصلاحية ظاهرا لم يقصر المنتج في إبرازه- مثلا استعمال الدواء بعد انتهاء فترة الصلاحية المبينة عليه.

3- **مخالفة التعليمات الواردة من المنتج**: حيث أنه يقع على المنتج مثلا في المنتجات الدوائية إعلام المستهلك (المريض)، عن طريق الوثيقة الداخلية للدواء ، يبين فيها ما يلي:

- طريقة الاستعمال.
- ظروف الاستعمال.
- مقادير الاستعمال.
- موانع الاستعمال.

ومثال ذلك ترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية تعمل بشكل متواصل فترة طويلة مخالفة للتحذير الواضح في هذا الشأن من جانب المنتج، الأمر الذي يترتب عليه انفجار.[2]

رابعا: تطبيقات القضاء لفكرة خطأ المضرور

1- الاستعمال غير السليم الخاطئ للسلعة: إن الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في 04 ديسمبر 1950 قضت برفض الطعن المقدم ضد محكمة الموضوع: بائع وصانع ستائر اشترى خيوط من صانع الخيوط لينسج منها ستائر، فكانت خيوط هذه الستائر تتفكك بمجرد تعرضها لحرارة الشمس، ونظرا لرجوع المستهلكين عليه، فقد أراد بدوره الرجوع على بائع الخيوط بحجة أنها معيبة ويجهل خواصها، وقضت محكمة الموضوع ما يلي: **"الخيوط أنتجت بطريقة فنية سليمة، وأن استعمالها من**

[1] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 294.

[2] - شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، المرجع السابق، ص 85.

قبل المدعي هو السيئ، وأن صانع الستائر، يعد شخص مهني وليس عادي، فإدعائه الجهل بخواصها عذر غير مقبول ".

ولقد أيدت محكمة النقض حكم محكمة الموضوع، ورأت أن الضرر لم ينتج عن المادة التي صنعت منها الستائر وإنما من الاستعمال غير السليم للسلعة (عدم احتياطه)، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر صادر عنها في جانفي 1957 [1] بعدم مسؤولية المنتج، لأن مستعمل المواد الكيمائية لم يتخذ احتياطات الاستعمال الضرورية.

2- مخالفة التعليمات الواردة من المنتج: قضت محكمة « NANCY » خطأ المضرور (المستهلك) وكان نتيجة فك المضرور لأجزاء السلعة، وإعادة تركيبها بصورة غير صحيحة [2] حيث قضى بعدم مسؤولية الشركة البائعة عن الحادث الذي سببه انفجار محرك السيارة، بعد أن ثبت أن المشتري قد قام بعد 08 أيام من الشراء بفكه وإعادة تركيبته،وبصورة خاطئة ونتج الضرر عن هذا التركيب الخاطئ[3]كما يستوجب على المشتري احترام تعليمات الاستعمال التي قدمها له المنتج، وفي حالة مخالفتها يتحمل تبعة فعله، نفس الأمر يطبق على الغير المستعمل (Tiers utilisateur) الذي لا يحترم تعليمات الاستعمال، وفي هذا الصدد صدر عن محكمة النقض الفرنسية حكم في ماي 1964[4] ، قضى بعدم مسؤولية منتج سخان الماء (Chauffe-eau) كان قد أرفقه بدليل الاستعمال، حيث قام الضحية (مستعمل سخان الماء)، بتشغيله في حجرة غير مهواة خلال مدة طويلة مخالفا بذلك تعليمات الاستعمال. وإذا فرض الزبون على الصانع قواعد تصنيع (Normes de fabrication) التي هي معيبة، فإن مسؤولية الصانع يمكن أن تخفف، خاصة إذا كان قد أنذر زبونه عن المخاطر التي تتضمنها أو تنطوي عليها هذه القواعد.[5]

خامسا: أثر خطأ المضرور في إعفاء مسؤولية المنتج:

قد يحدث أن يكون خطأ المضرور سببا وحيدا في الضرر، لكن قد يشترك خطأ المسؤول و خطأ المضرور، فكيف يمكن تقدير أثر كل منهما ؟ وما مدى أهمية

2- Cass.C.I.V, 10 Jan, 1957: D. 1957, 211.

[2] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)،نفس المرجع، ص 295.

[3] - كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 315.

[4] - Cass.C.I.V, 5 Mai , 1964, Bull.CIV.I, N° 234.

[5] - Cass.Com., 1er Déc, 1970, Bull.CIV.I, N° 325.

هذا التحديد في المسؤولية ؟ إذا إن اجتماع خطأ المضرور وخطأ المسؤول، يدفعنا إلى تصور فرضيتين:

1- الفرضية الأولى: استغراق أحدهما الآخر: في هذه الحالة المفاضلة مرتبطة بتغليب الخطأ الجسيم الذي يَجُب الخطأ الأقل جسامة، فإذا استغرق خطأ المنتج خطأ المضرور، يلتزم المنتج بدفع كل التعويض، أما إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المنتج، تنفي مسؤولية هذا الأخير. [1]

2- الفرضية الثانية: الخطأ المشترك: وهي الحالة التي لا تستطيع فيها قطع العلاقة السببية بين الخطأين والضرر، حيث يتحمل كل منهما تبعة خطأه، وبالتالي التعويض.

اتفاقية المجلس الأوروبي في المادة 04 منها، تنص على أنه إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المنتج فلا مسؤولية عليه، أما في القانون الفرنسي رقم 98-389 في المادة 13/1386 والتي تقابلها المادة 2/8 من التوجيه الأوربي نصت على أن خطأ المضرور يعد منفي لمسؤولية المنتج،والمادة 2/8 من التوجيه الأوربي تنص على أن: **"مسؤولية المنتج يمكن أن تخفف أو تلغى مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف عندما يكون الضرر شارك في إحداثه كل من العيب في السلعة وخطأ الضحية أو شخص يكون مسؤولا عنه "**.

وما يلاحظ في هذه المادة، أن الشيء المستحدث والمتمثل في خطأ المضرور وعيب في السلعة، وهذا عكس ما ذهبت إليه القواعد العامة، والأحكام السابقة المتعلقة بالمسألة، والتي جرت على الموازنة بين خطأ المضرور وخطأ المنتج [2] ، وما يلفت الانتباه أيضا في المادة هو إلحاق أخطاء من يكون مسؤولا عنهم المضرور بأخطائه (كالأطفال والمستخدمين)، وهو ما نجده أيضا في القواعد العامة للقانون المدني(مسؤولية متولي الرقابة أو مسؤولية التابع عن المتبوع) [3]

المطلب الثاني: التقـــادم

نتعرض في هذا المطلب إلى أحكام التقادم في كل من القانون الفرنسي (الفرع الأول)، ثم لأحكام التقادم في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

---

[1] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 296.

[2] - عبد الرحيم فتحي عبد الله، نظام التعويض عن الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والقانون المقارن، مجلة البحوث القانونية، المنصورة، مصر، 1999.

[3] - محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 533.

الفرع الأول: التقادم في القانون الفرنسي

وفقا لنهج القضاء الفرنسي وتمسكه بقاعدة عدم جواز الاختيار بين المسؤوليتين العقدية التقصيرية، فالمستهلك المشتري المتضرر من المنتوج، لا يستطيع تجنب القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية، أي لا يستطيع التهرب من المهلة القصيرة لرفع دعوى ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في المادة 1648 من التقنين المدني الفرنسي[1] ، ليؤسس دعواه على المواد 1382 وما بعدها، ليتمسك بمقتضاها بالمهلة الطويلة للتقادم عشر سنوات، لأن المستهلك المتضرر هنا هو المشتري من المنتج، أي لا يستطيع التمسك بأحكام المسؤولية التقصيرية، فبالرجوع إلى دعوى ضمان العيب الخفي، أي المسؤولية العقدية، فالمادة 1648 توجب رفع الدعوى من قبل المشتري خلال مدة قصيرة وفقا لطبيعة العيب وعرف الجهة التي ابرم فيها البيع، والحكمة من وجوب المدة القصيرة تتجلى في سرعة تداول الأموال من ناحية وسهولة إثبات وجود العيب الموجب للضمان من ناحية أخرى، ولم يحدد المشرع هذه المدة القصيرة، لذا استقر الفقه والقضاء على أن تحديد هذه المدة مخول لسلطة قاضي الموضوع دون معقب.

والقاضي هو الذي يقدر هذه المدة حسب الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى، ومنها كون البائع عرضيا أو مهنيا، وكذلك وفقا لطبيعة العيب وعرف الجهة التي أبرم فيها البيع، ليتبين ما إذا كانت هذه الدعوى قد رفعت خلال مدة قصيرة أم جاءت متأخرة، فيقبلها في الفرض الأول، ويرفضها في الفرض الثاني، ويمكن للقاضي في تقديره لهذه المدة، أن يأخذ في اعتباره طبيعة السلعة المباعة.

يترتب على هذه السلطة التقديرية المطلقة في تحديد مدة الضمان، تضارب شديد واختلاف واضح في أحكام القضاء فيما يتعلق بتحديد هذه المدة، إذ يقبل بعض دعاوى الضمان رغم رفعها بعد ثلاث سنوات من وقت البيع بينما ترفض أحكام أخرى دعوى الضمان رغم رفعها بعد بضعة أشهر من وقت التسليم، وإذا كان المشرع لم يحدد بدأ سريان هذه المدة القصيرة ، فهل يبدأ سريانها من وقت العقد أو من وقت التسليم أو من يوم اكتشاف العيب أي العلم به، إلا أن القضاء الفرنسي قد استقر على تفسير هذا النص بما يتفق ومصلحة المشترين، فأخضع تحديد تلك المدة

[1] - تنص المادة 1648 من التقنين المدني الفرنسي على ما يلي:

" على المشتري أن يرفع دعوى ضمان العيب الخفي في خلال مدة قصيرة وفقا لطبيعة العيب الخفي، وعرف الجهة التي أبرم فيها البيع ".

لسلطته التقديرية من ناحية، وقرر أنها لا تبدأ في السريان إلا من وقت العلم من ناحية أخرى، إلا أن هذه الحماية مهما تبلغ درجتها لا يمكن أن توازي مدة التقادم الطويل الوارد في المادة 2262[1] ، أما قانون 98-389 نص في المادة 1386 مكرر17 من التقنين المدني الفرنسي على أن دعوى التعويض المؤسسة على أحكام هذا الباب، تتقادم بثلاث سنوات تسري من تاريخ علم المدعي أو افتراض علمه بالضرر وبالعيب وبهوية المنتج.

ومع ذلك فإن هذا النص لا يخلو من التعقيد، بما سيؤدي إليه من إشكالات في التفسير، من حيث وضعه تاريخا واحدا لسريان التقادم لثلاث وقائع منفصلة من حيث الزمان من جهة أولى، ومن حيث إيراده لقرينة على علم الضحية من جهة ثانية[2] ،أما إذا كان المستهلك ليس هو المشتري من المنتج، وإنما من الغير، فالدعوى تكون ذات طبيعة تقصيرية[3]، وتخضع دعواه لأحكام المادة 2270 الفقرة 1 من التقنين المدني الفرنسي، التي تنص على أنه: **"تتقادم دعوى المسؤولية المدنية اللاعقدية بمضي 10 سنوات ابتداء من وقوع الضرر أو من تفاقمه "**.

الفرع الثاني: التقادم في القانون الجزائري

سوى المشرع الجزائري في مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في المادتين 133 و 308 من التقنين المدني، وجعلها خمسة عشرة (15) سنة في كلتا المسؤوليتين، فالمادة 133 تنص على ما يلي: **"تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار"**[4]، ومدة التقادم هذه تبدأ من يوم وقوع العمل الضار، فتنقضي سواء علم أو لم يعلم المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه [5]، و تنص المادة 308 على ما يلي: **"يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون "**، فيما تبين النصوص الخاصة الواردة في القانون نص المادة 383 من التقنين المدني الجزائري، تتقادم دعوى ضمان العيب الخفي بمرور سنة من تسليم المبيع، والحكمة من تقرير المشرع الجزائري للمدة القصيرة (سنة واحدة)، هي رغبته في استقرار

---

[1] - كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة ← المرجع السابق، ص ص 325-326.

[2] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 51.

[3] - كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 326.

[4] - المرجع نفسه ، ص 329.

[5] - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام ، الواقعة القانونية (العمل غير المشروع، شبه العقود والقانون)، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 139.

المعاملات، ومنح الثقة والاطمئنان للبائع حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة أطول يتعذر بعداه إثبات قدم العيب، كما توفر الحماية للمضرور وتمكينه من الحصول على التعويض في مدة قصيرة، إلا أن المنتج البائع لا يمكنه التمسك بمدة السنة واحدة لتقادم الدعوى، إذا أثبت أنه تعمد العيب غشا، فهذا مفترض دائما في المنتج لكونه عاملا بما يعتري المنتوج من عيوب.[1]

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة[2] لانتفاء مسؤولية المنتج

ورد في المادة السابعة من التوجيه الأوربي حول مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة أو الفاسدة، أهم الدفوع التي يمكن للمنتج الاستناد إليها للتنصل من المسؤولية، وقد جاء فيها ما يلي: **"أن المنتج لا يكون مسؤولا:**

- إذا أثبت أنه لم يضع المنتوج في التداول.

- إذا أثبت أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن موجودا وقت البيع وإنما نشأ لاحقا.

- إذا أثبت أن المنتوج لم يعد للبيع ولا لأي نشاط مهني.

- إذا أثبت أن العيب الموجود بالمنتج المصنع كان يتطابق للتعليمات القانونية.

-إذا أثبت أن المعارف العلمية أو الخبرات التقنية التي توصل إليها لم تسعفه في اكتشاف هذا العيب"

وهذا يشبه ما جاء في المادة 11/1386 من التقنين المدني الفرنسي.

وسنتناول هذه الأسباب بالشرح والتفصيل، بحيث نتطرق إلى الأسباب المرتبطة بتداول المنتوج (المطلب الأول)، والى الأسباب المرتبطة بمخاطر التطور والتزامات المنتج القانونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب المرتبطة بتخلف الشروط العامة والخاصة لمسؤولية المنتج

نتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث دفوع، بموجبها يمكن للمنتج دفع مسؤوليته، يتمثل الدفع الأول في إثبات المنتج عدم طرحه المنتوج للتداول (المطلب الأول)، أما الدفع الثاني يتمثل في إثبات المنتج عدم طرحه للمنتوج للتداول قصد الربح (المطلب الثاني)، أما الدفع الأخير يتمثل في إثبات المنتج عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول (المطلب الثالث).

---

[1] - كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 329.

[2] - أطلقنا على هذه الأسباب مصطلح الأسباب الخاصة لأن المشرع افرد المنتج بها لدفع مسؤوليته عن منتجاته المعيبة، وهذا تمييزا عن الأسباب العامة الواردة في القواعد العامة.

الفرع الأول: عدم طرح المنتوج للتداول

بمقتضى ما جاءت به المادتان 1386 مكرر 11 الفقرة 1 من التقنين المدني الفرنسي، والمادة السابعة فقرة 1 من التوجيه الأوروبي، فإن المنتج يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه لم يطرح السلعة في التداول أو بإثبات أنها طرحت للتداول رغما عن إرادته بسبب سرقتها أو خيانة المؤتمن عليها لهذه الأمانة، لأن ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج دليلا منه على إقامة العلاقة السببية بين الضرر وعيب السلعة، لكن يصعب القول أن هذه المنتجات أطلقت للتداول بإرادة المنتج، وخاصة إذا كان المضرور لا يملك الوثائق الخاصة بالمنتج، أي لا يملك البيانات التي تدل على ذلك.

لكن لحماية المضرور افترض نص المادتين 5/1386 من التقنين المدني الفرنسي والمادة 7/ب من التوجيه الأوروبي على أن: **"المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها"**

وافتراض هذه القرينة يحقق نوعا من التوازن في العلاقة بين المنتج والمضرور، لكنها ليست مطلقة بل هي بسيطة، إذ يستطيع أن يثبت عكس ما ورد في هذه القرينة بكافة الطرق، أي يستطيع المنتج أن يثبت أنه لم يضع السلعة في التداول، كما يستطيع أن يثبت أن السلعة قد وضعت في التداول بواسطة شخص آخر الذي سرقها أو الذي كان مؤتمنا عليها، أو حتى من طرف الشخص الذي كان يقوم بإصلاحها أو بإدخال بعض التعديلات عليها[1] ، ومن ثم لا يعتبر طرحا، قيام شخص آخر بإجراء اختبارات عليه، أو قيام مخبر أو مركز بحث بإجراء بعض الدراسات عليه، باعتبار أن المنتج لم يفقد سيطرته ورقابته على منتوج، فتعتبر عملية الطرح لم تتم بعد، و تنص المادة 1386 مكرر 5 فقرة 2 على أن: **"المنتوج لا يكون محلا إلا لعملية طرح للتداول واحدة، تتحدد إما بتسليم المنتوج إلى الموزع أو إلى المستهلك النهائي ".**

ففي حالة المنتوج المركب والذي يتدخل فيه أكثر من منتج، والرأي الأرجح هنا، هو الاعتداد بلحظة التنازل عن السلعة من المنتج النهائي[2]، فإذا ثبت عدم طرح هذا الأخير للسلعة للتداول انتفت مسؤوليته.

[1] - كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 331.

[2] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 304.

الفرع الثاني: عدم طرح المنتوج قصد الربح

وهو ما تنص عليه المادة 1386 مكرر 11 الفقرة الثالثة من التقنين المدني الفرنسي، بنصها على أنه: **"يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو أية صورة من صور التوزيع "**، وذات الحكم ورد في التوجيه الأوروبي في المادة السابعة الفقرة ب والتي تنص على أنه: **"يعفى المنتج إذا أثبت أن المنتوج لم ينتج لغرض البيع أو لصورة أخرى من صور التوزيع أو لغرض اقتصادي للمنتج ".**

لكي يتنصل المنتج من المسؤولية عليه أن يثبت انه لم يطرح المنتوج للتداول بقصد الربح أو للممارسة نشاطه المهني، بل طرحها بقصد إجراء التجارب، أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية، فإن المنتج لا يعد مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية ولكن يمكن مساءلته على أساس الخطأ الشخصي وفقا للأحكام العامة للمسؤولية[1]

بمعنى آخر أن حالة إثبات أن المنتوج ورغم عرضه للتداول فإنه لم يكن موجها للبيع أو لأي وجه من أوجه التوزيع[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى وفي تقدير هذا الدفع، يرى الأستاذ " قادة شهيدة " عدم جدوى هذا الدفع وفعاليته، لأن إثارته من قبل المسؤول يعني عدم استهدافه للربح من وراء صنعه للسلعة، وهو قول مردود لندرة حدوثه[3]، لأنه قد يحدث أحيانا أن يمنح المنتج السلعة إلى إحدى الهيئات لإجراء الفحص والتجريب اللازم عليها،ة أو تقديمها لمخبر بحث، فتكون مادة للدراسة والبحث، لكن حتى في هذه الفرضية، يمكن تصور الأضرار على مستخدمي الهيئة القائمة بعملية الفحص أو الباحثين في حالة مركز البحوث، بل قد يحدث التوزيع بغلط أو بالمخالفة لتعليمات المنتج، أو حالة الاستعمال الداخلي للمؤسسة.

الفرع الثالث: عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول

تنص المادة 11/1386 من القانون رقم 98-369 على ما يلي: **"المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية، إذا أثبت أن السلعة التي سببت الضرر، مع الأخذ بعين الاعتبار بالظروف، لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق، وأن العيب نشأ في وقت لاحق "**، وتقابلها المادة 7/ب من التوجيه الأوروبي، بل أن ذات الحكم قد ترسخ من ذي قبل على المستوى الأوروبي في المادة 1/5 من اتفاقية المجلس

---

[1] - كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة – نفس المرجع ، ص 331.

[2] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 43.

[3] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع ، ص 306.

الأوروبي[1]، حيث يقع على المنتج (المدعي عليه) الدفع بإثباته بعدم نسبة العيب إليه، وهو بطبيعة الحال أمر صعب عليه، فهو مطالب بالتدليل على أن العيب نتج في مرحلة لاحقة لعملية الطرح، وبالتالي يرجع إلى خطأ المضرور أو الغير أو لظروف أخرى، وسبب وضع عبء الإثبات عليه هو لكونه محترف وقادرا على إقامة الدليل بالخبرة على أن سلعته كانت منزهة عن العيب وقت طرحها للتداول.

وإثبات هذا الدفع قرينة على استرجاع المنتوج قبل طرحه لمواصفات الأمان الذي ينتظره المستهلك والغير.[2] وبالتالي وضع عبء إثبات هذه الواقعة عليه لا دليل أخر لحماية المستهلك.

المطلب الثاني: الأسباب المرتبطة بمخاطر التطور والتزامات المنتج القانونية

نتطرق في هذا المطلب إلى الالتزام بالقواعد الآمرة التشريعية والتنظيمية (الفرع الأول)، ومخاطر التطور العملي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية

تنص المادة 1386 مكرر فقرة 5 على أنه: **"يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية أو لائحية "**.[3]

أولا: تعريف الالتزام

إن المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أن العيب سببه يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي[4]، إذ يقع عليه الالتزام بإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز له مخالفتها، حتى وإن قصد بذلك أن يضيف أو يحسن هذه المواصفات[5]

ثانيا: آثار الالتزام

لا يترتب على المنتج إن هو نجح في إثبات أن العيب لا يرجع لخضوعه وإذعانه للأنظمة واللوائح الملزمة الصادرة من السلطات العمومية، بل يرجع عيب

---

[1] - المرجع نفسه، ص 305.

[2] - عبد الرحيم فتحي عبد الله، نظام التعويض عن الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 68.

[3] - وتقابلها المادة /1 للتوجيه الأوروبي.

[4] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 45.

[5] - كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 333.

المنتوج إلى النظرية المعروفة " فعل الأمير " (Fait de Prince). أي إذا أثبت المدعي عليه أن الضرر لا يرجع إلى عيب المنتوج، وإنما يرجع إلى القاعدة الآمرة.

ويجب الإشارة إلى أن مطابقة المنتوج للمعايير لا يكفي للإثبات بأنه غير معيب، ويتوفر على مستوى ملائم من الأمان المطلوب، هذا ما تؤكده المادة 10/1386 من القانون رقم 98-389 [1]، وإنما يشترط عن البعض أن تكون القاعدة المحتج بها آمرة.

الفرع الثاني: مخاطر التطور العلمي

يعد دفع مسؤولية المنتج باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي دفع حديث النشأة نسبياً، واصطلح على تسميته بـ "مخاطر التطور العلمي"، فالمقصود بمخاطر التطور العلمي هي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات في التداول، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها، والتي لا يدرك العلم أثارها إلا في وقت لاحق، ويقصد بذلك بمخاطر التطور بتعيب المنتوج الذي لم يستطيع المنتج أو من يعتبر منتجا أن يكتشفه ولا أن يتجنبه بسبب أن حالة المعرفة العلمية والفنية المتاحة له لحظة طرح منتوجه للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب. [2]

« Le caractère nocif ou dangereux d'un produit qui ne pourrait être décelé au moment de sa fabrication en égard aux données actuelle de la science , mais dont les progrès ont permis de révéler ce caractère par la suite. ».

ولقد تناولت هذا الدفع الفقرة الرابعة من المادة 1386 مكرر 11 من التقنين المدني الفرنسي، على أن : **"المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت (...) أن حالة المعارف العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب "**، وقد سبق وأن أدخل هذا النص في تعليمة 1985 بعد مناقشات حادة بين دول الاتحاد الأوروبي ، وباقتراح وتأكيد بضرورة الأخذ بدفع مخاطر التطور من قبل ألمانيا التي سبق لها معرفة هذا المفهوم [3]، حيث أنه لم يثر أي دفع مثل ما

---

[1] - عبد الرحيم فتحي عبد الله، نظام التعويض عن الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 68.

[2] - كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 334.

[3] - لقد أخذت محكمة العدل الاتحادية RGH في ألمانيا لأول مرة بهذا الإعفاء ضمنيا في قرار « Huehnerpest » الشهير بتاريخ 26 نوفمبر 1968، ولكن القانون الألماني خفف آثاره بإيراده ثلاث قيود تتمثل:

- التزام المنتج بالمتابعة.

أثاره دفع مسؤولية المنتج بسبب مخاطر التطور من نقاشات، فقد تباينت أراء الدول أثناء صياغة أحكام التوجيه الأوروبي لسنة 1985، لذا نعتبر أن التوجيه جنح إلى إرضاء قناعات مختلف الدول الأوروبية، فهو بالرغم من النص في المادة 8 على مخاطر التقدم كسبب من أسباب إعفاء المنتج من مسؤوليته عن فعل المنتجات المعيبة، ولكنها أعطت في الوقت نفسه للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي الخيار في الإبقاء في تشريعاتها الوطنية على إعفاء المنتج من مسؤوليته عن فعل المنتجات المعيبة، بسبب مخاطر التقدم أو الإبقاء على مسؤوليته عن هذه المخاطر، وقد نصت المادة 15 من التوجيه الأوروبي على ما يلي: **"لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرير بالمخالفة للمادة السابعة الإبقاء أو النص في تشريعها على أن المنتج يكون مسؤولا حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية في لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور ".**[1]

لذلك اعتبار الإعفاء لمخاطر النمو أكثر المفاهيم تعقيدا من الناحية التقنية والسياسية في مجال قانون المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، ولهذا السبب لم تنص التعليمة على إلزامية نقله إلى القوانين الداخلية للدول الأعضاء، وتركت مجال الأخذ به اختياريا، والحجة التي انتصرت أخيرا كانت هي الخوف من عرقلة النمو الصناعي لأوربا وذلك يجعل المنتج مسؤولا عن خطر لم يكن في مقدوره توقعه، وعلى العكس فإن الحجة الأكثر إقناعا والتي كتب لها الفشل، تمثلت في إمكانية عقد المنتجين لتأمين ضد هذا النوع من المخاطر، يتكون قسطه من الزيادة الطفيفة في سعر المنتوج التي يتحملها المستهلك.

يعتبر الخلاف حول (مخاطر النمو) السبب الرئيسي في تأخر نقل المشرع الفرنسي للتعليمة حتى سنة 1998، أما تسبب فيه من مواجهة بين منظمات المحترفين المؤيدين لسنه، وجمعيات المستهلكين المناوئين لذلك.[2] هذا من جهة ومن جهة أخرى يبدوا أن الاعتبارات الاقتصادية والعلمية مارست ضغطها على المشرع

- التزامه بالإعلام.
- استثناء الأدوية من الإعفاء لمخاطر النمو.

بموجب القانون 24 أوت 1976 في أعقاب الضجة التي أحدثتها قضية « Contergan » حيث تسبب عرض أحد المنتجين لدواء في أثاره الجانبية للنساء الحاملات اللاتي تتناوله، بما أدى إليه من تشويهات لدى الجنين، و نقص في أعضاء الأطفال المولودين، رغم أن هذه الأعراض لم تظهر عند التجارب التي سبقت عرض المنتوج في السوق.

[1] - كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 335.

[2] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 46.

الفرنسي، فوضع نص المادة 1386 مكرر فقرة 4 والتي منحت المنتج إمكانية دفع مسؤوليته بإثبات أن حالة المعرفة الفنية والعلمية وقت طرح المنتوج للتداول لم يسعفه في اكتشاف العيب، وهو ما يعني أنه وضع مخاطر التطور على عاتق المستهلك، وهذا الذي دفع البعض إلى التشكيك في الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج « De plein droit » والتي نص عليها قانون 98-389 والنظر إليها بأنها مسؤولية مبنية على فكرة الخطأ المفترض .[1]

أما فيما يخص المستوى الأوروبي فرغم النزاع القائم بين السوق الأوروبية وبريطانيا حول تحديد مخاطر التطور العلمي، إلا أن محكمة العدل الأوربية حسمت هذا النزاع في 1997/05/29 بقولها: "**إن مخاطر التقدم العلمي يقصد بها المعرفة والتكنولوجية على مستوى العالم وليس على مستوى دولة معينة، أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين** ".

ولقد فسر الحكم بهذه العبارة بأنه لا يجوز لأي دولة أو أي منتج أن يتنصل من المسؤولية، بل تبقى قائمة ويلزم المنتج بالتعويض حتى في الحالات التي يثبت فيها أنه استخدم لآخر ما واصلت إليه التكنولوجيا، طالما كان بإمكانه التعرف على هذه العيوب بالسعي نحو الحصول على المعلومات.[2]

ورغم ذلك فإن المشرع لم يأخذ بالإعفاء لمخاطر النمو على إطلاقه، بل اعتبره سببا نسبيا للإعفاء، ويتجلى ذلك في عدم الاعتداد به في حالتين:

أولهما: أنه لم يجز للمنتج التمسك بالإعفاء لمخاطر النمو إذا كان الضرر قد نجم عناصر أو منتجات الجسم الإنساني، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاستثناء نتيجة لما خلفته قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من أثر سيء على الرأي العام، الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مركز نقل الدم من المسؤولية فضلا عن أن محكمة النقض سبق لها وأن ذهبت إلى أن العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف، فإنه لا يشكل سببا معفيا من المسؤولية.

ثانيهما: أنه لا يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء لمخاطر النمو، إذا كان وبعد أن ظهر العيب في ظرف عشر (10) سنوات، لم يقم المنتج باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من أثاره الضارة.

[1] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 410.

[2] - كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة – نفس المرجع ص 335.

وهكذا وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج التزاما بالمتابعة (une obligation de suivi) والذي يعرف في القانون الأمريكي تحت تسمية (Produit monitoring) والذي يعتبر مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة الذي صبح بطبع القانون الحديث للمسؤولية، ولعل هذا التحديد سيؤدي إلى الحد من مساوئ الإعفاء لمخاطر النمو، إضافة إلى اعتبار نظام المسؤولية الذي جاء به قانون 19 ماي 1998، نظاما اختياريا بالنسبة للضحايا الذين يجوز لهم تأسيس دعواهم على نصوص القواعد العامة وفقا لما قررته المادة 1386 مكرر 18 من القانون المدني الفرنسي.[1]

أما فيما يخص اتفاقات التحديد أو استبعاد مسؤولية المنتج، فإن القانون الفرنسي يعتبر لاغيا كل شرط (بند) عقدي هدفه أو أثره تحديد أو استبعاد ضمان العيوب الخفية، وبالتالي استبعاد مسؤولية المنتج.

أما أحكام التوجيه ذهبت إلى أبعد من ذلك فالبطلان يلحق كل الشروط مهما كان الالتزام غير المنفذ وطبيعة العقد الذي يحتويه.[2]

الخاتمــة:

تتيح المسؤولية الموضوعية للمنتج دفع مسؤوليته بنفي العلاقة السببية أو بإثبات السبب الأجنبي، ويلاحظ أن القانون قد أقام قرينة على أن العيب موجود في المنتج عند عرضة في التداول، إلا إذا أثبت المنتج العكس، أي يثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت عرض المنتوج للتداول وأن العيب قد تولد في وقت لاحق لعرضه، وفي ذلك قلب لعبء الإثبات من على عاتق المضرور إلى المنتج.

كذلك يستطيع المنتج دفع مسؤوليته بإثبات أن عيب المنتوج يرجع إلى مطابقته للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي، إلا أن أهم هذه الدفوع والذي أثار خلافا كبيرا بين دول الاتحاد الأوروبي وخاصة فرنسا، هو الإعفاء لمخاطر النمو أو التطور، ويجوز بموجبه للمنتج أن يدفع المسؤولية بإثبات استحالة العلم بتعيب المنتوج عند عرضه في التداول في ضوء المعطيات العلمية الراهنة، وحالة التقدم العلمي الحاصل. غير أنه لا يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء لمخاطر النمو إذا كان وبعد أن ظهر العيب في ظرف معين، لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر بمجرد العلم به.

---

[1] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص ص. 47-48.

[2] - JEANINE Revel, Responsabilité civile du fait des produit en droit commentaire ,op.cit., p 06.

وإذا كان من الطبيعي أن يكون للمنتج أن يدفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي، فإنه يكون من الطبيعي عدم الاعتداء بدفع الإعفاء من المسؤولية إذا استغرقت القوة القاهرة عيب المنتوج، أو إذا اشتركت القوة القاهرة مع العيب في إحداث الضرر.

أما خطأ الغير فإنه لا يؤدي إلى إعفاء المنتج من المسؤولية وبالتالي فإنه يكون مسؤولا بالتضامن مع الغير قبل المضرور، وذلك على خلاف القواعد العامة التي تقضي باعتبار فعل الغير سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية.

كذلك يعتبر خطأ الضحية وكذا خطأ من هو مسؤولا عنهم سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية، بحسب كل حالة وفقا لما هو معروف في القواعد العامة، وبما أن مسؤولية المنتج ذات طبيعة خاصة، فإن ذلك استلزم استبعاد أي تقييد لمسؤوليته بموجب شروط تعاقدية (الشروط المخففة والمعفية من المسؤولية)، حماية للمضرور بوصفه طرفا ضعيفا، واستثنى الشروط التي تتعلق بتحديد مسؤولية المنتج عن الأضرار المادية التي تلحق بالأموال والمعدات المخصصة للاستخدام المهني، وفي هذا الصدد ينبغي أن نوصي بما يلي:

- أن ينص المشرع في المراسيم التنظيمية على مسؤولية المنتج وينظمها بدقة؛
- ضرورة إنشاء صناديق لتعويض ضحايا المنتجات الخطرة؛
- ضرورة أن ينص المشرع على وسائل دفع المنتج لمسؤوليته.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I – الكتب :

1- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)، الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2- شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

3- عزالدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

4- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

5- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام ، الواقعة القانونية (العمل غير المشروع، شبه العقود والقانون)، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2004.

6- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .

II – الرسائل الجامعية:

- كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

III – المقالات:

1- علي علي سليمان، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في القانون الفرنسي وفي القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3 و 4، لسنة 1986.

2- عبد الرحيم فتحي عبد الله، نظام التعويض عن الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والقانون المقارن، مجلة البحوث القانونية، المنصورة، مصر، 1999.

IV – النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل والمتمم.

IV- القرارات القضائية:

1- قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 53009 الصادر في بتاريخ 1989/05/17،المجلة القضائية، العدد 02، 1991.

2- قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 48727 الصادر بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية، العدد 01، 1990.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- JEANINE Revel, Responsabilité civile du fait des produit en droit commentaire ,Concurrence, Consommation, Juris- Classeur 1986.

2- , Responsabilité des fabrications et distributeurs pour faute,Concurrence, Consommation, Juris- Classeur 1984..